المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري

La Victime et L›Action en réparation du dommage en droit algérien

تاريخ إرسال المقال : 2017/12/13 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/01/02

د. فريجة محمد هشام / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص :

أحد الأهداف الرئيسية للعدالة هو منع المجرم من الإفلات من العقاب وحماية الضحايا.

يمكن لكل ضحية المطالبة بتعويض في المحاكم الجنائية. هذه المطالبة القانونية تتبع إجراءات معينة ، مثل وجود دعوى عامة تباشرها النيابة العامة أو المتضرر ، واحترام الإجراءات القانونية ضروري لقبول طلب تعويض الضحية ، من أجل إيجاد وسائل فعالة لتعويض الضحايا وليس فقط ملاحقة الجناة.

الكلمات المفتاحية : المجني عليه ، الجريمة ، الضحية ، جبر الضرر .

Résumé :

L'un des principaux objectifs de la justice est d'empêcher le criminel d'échapper à la punition ainsi que la protection des victimes.

Chaque victime peut réclamer son dédommagement devant les cours pénales. Cette réclamation de droit suit certaines procédures, comme l'existence d'une action publique déclenchée par le parquet ou l'endommagé, Et le respect des procédures juridiques est nécessaire pour accepter la demande de dédommagement de la victime, afin de trouver les moyens efficaces pour indemniser les victimes et non seulement la poursuite des auteurs.

Mots-clés: victime, crime, victime, réparation.

مقدمة :

إنه ومع الإرتفاع المتزايد لمعدلات الجريمة في العديد من المناطق ودول العالم، وتعدد أنماطها التقليدية والمستحدثة ، واتساع نطاقها المادي والمعنوي، جعل من عدد ضحايا هذه الجريمة يتضاعف وكذا تزايد حجم الإيذاء والضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات وبرامج التنمية الإجتماعية وأسباب الإستقرار والرفاهية.

كما أن الأضرار اللاحقة من الجريمة لا تعني الأضرار الجسمانية أو الإقتصادية التي تلحق بالفرد المجني عليه فحسب، بل تشمل كل أنواع الضرر العقلي والنفسي والعاطفي الذي يلحق بمن ارتكبت في حقه الجريمة وأسرته والمستفيدين منه والمجتمع بأسره.

وتعني عبارة ضحايا الجريمة (Crime Victims) والمجني عليهم في هذا البحث، كل المتضررين من الجريمة وسوء استخدام السلطة، وهو نفسه التعريف الوارد في إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، المعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 34/40 بتاريخ: 29 نوفمبر 1985، والذي يقول: «يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا فردياً أو جماعياً بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرِّم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة».

وبذلك فإن من بين ما تصبوا إليه القوانين هو منع المجرم من الإفلات من العقاب، ومحاولة حماية ضحايا هذه الجريمة، التي يجوز لكل متضرر منها أن يتقدم بدعواه أمام المحاكم الجنائية من أجل المطالبة بالتعويض، لجبر الضرر الناتج عن جريمة أو فعل ضار أصابه، وهذا يتطلب مجموعة من الإجراءات منها:

- ضرورة وجود دعوى عمومية قائمة: على أن تكون النيابة العامة قد حركتها أو يكون المتضرر هو الذي حركها أثناء مطالبته بالحق المدني أمام هيئة الحكم أو أمام قاضي التحقيق.
- أن تكون الدعوى العمومية جارية أمام القضاء الجزائي، مع ضرورة احترام الإجراءات القانونية، التي يتقيد بها المطالب بالحق المدني عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، من جراء ارتكاب الجريمة أمام المحاكم الجزائية، ببعض الشكليات واحترام بعض الإجراءات القانونية، حتى يكون طلبه مقبولا سواء تعلق الأمر بالطلب الذي يقدم أمام السيد قاضي التحقيق أو ذلك الذي يقدم أمام هيئة الحكم.

إلاّ أن إمكانية إيجاد وسائل ناجعة تكفل حماية حقوق الضحايا، بحيث لا تصبح مهمة القانون ملاحقة المجرمين فحسب بل محاولة منه لحماية حقوق ضحايا الجريمة وتعويضهم تعويضا منصفا وعادلا عن الأضرار الجسيمة التي تصيبهم، والتي عادة ما تخلف أضراراً مادية ومعنوية يجب جبرها. يستلزم منَّا طرح الإشكالية التالية : **ما هي الوسائل الناجعة التي كفلها المشرع الجزائري لجبر الضرر اللاّحق بالضحية ؟.**

المبحث الأول : حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر.

تعرف الجريمة عادة بأنها نشاط يصدر من الشخص بالمخالفة لنواهي المشرع وأوامره، وهذا ما يستوجب تطبيق عقوبة من العقوبات التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، ومن شأن الجريمة أن تخل بأمن المجتمع وبنظامه وهو ما يجعل المشرع يتدخل بالعقاب ضد مقترفها، لكن قد يكون هذا النشاط الإجرامي ماسا بالمجتمع ككل بضرر غير مباشر ولكن ضرره يعود على المجني عليه [1] مباشرة.

ومن المقرر أن كل خطأ يسبب ضررا للغير ينشأ عنه حق للمضرور في التعويض، ويضمن المتسبب في الضرر هذا التعويض، ووسيلة المطالبة بهذا التعويض حيث يعجز المتضرر عن استيفائه بالتراضي هي الدعوى المدنية أي دعوى التعويض.

والأصل أن هذه الدعوى لا تختص بنظرها سوى المحاكم المدنية ومع ذلك إذا كان الفعل الضار يكون جريمة فقد أجاز القانون استثناء لمن لحقه ضرر من الفعل الضار في هذه الحالة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية لتفصل فيها مع الدعوى العمومية وذلك من باب التبسيط في الإجراءات وباعتبار أن وحدة الفعل الذي تنشأ عنه الدعوى بأن يجعل من الأفضل الاختصاص بالفعل الإجرامي لمحكمة واحدة تجنبا لما قد ينتج من تضارب الأحكام في نقط النزاع المشتركة بين الدعويين لو ترك الفصل في كل منها لمحكمة مختلفة.

إن حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة عبر الوسائل التي منحت له تستدعي منا التطرق إلى الخيارات المتاحة له من طريق مدني وجزائي وكذا الفصل في كل اختيار منهما على حدة وكيفية مباشرة المجني عليه لكل طريق منهما.

كما أن الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، هي وسيلة أعطاها المشرع الجزائري للمجني عليه للمطالبة بحقوقه أثناء تحريك الدعوى العمومية، فمتى كان من المقرر قانونا مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام المحكمة نفسها تكون مقبولة إذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، لذلك أن الدعوى المدنية هي دعوى تعويض ضرر خاص، يجوز رفعها أمام المحكمة المدنية شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى، غير أنه لما كان مصدر الضرر المطالب بتعويضه ليس مدنيا محضا بل إنه يجد مصدره في الجريمة والخطأ الجنائي، فإن المجني عليه

المضروريكون له الحق في مباشرة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مدعيا بالحق المدني عن طريق التدخل أو الادعاء المباشر في بعض الجنح أو الادعاء أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني[2].

ونجد أن المشرع قد منح المجني عليه ضمانة أساسية للحصول على حقوقه، تتمثل في إمكانية الخيار بين رفع دعواه إما أمام القضاء المدني المخصص أصلاً بنظرها، أو أمام القضاء الجنائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية، وهذان الطريقان بمثابة تسيير من طرف المشرع للمجني عليه في حصوله على حقه في التعويض.

غير أن حق الخيار بين القضائين الجزائي والمدني ليس مطلقا من كل قيد، بل إن المشرع قد وضع له أحكاما وأسساً، وكذا شروطا لممارسته ووضح كيفية سقوط هذا الحق وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث، كما أنه هناك إختلاف في الإجراءات والأحكام بين الطريقين المدني والجنائي، فسوف نتطرق إلى لجوء المجني عليه إلى كل طريق منهما على حدة .

المطلب الأول : حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية فإن هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن جريمة وبالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة ومن الخطأ الجزائي فإنه يكون من حق المدعي المدني أيضاً حق الخيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية، وإذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا ما كانت الدعوى العمومية قد تحركت وان حق المتضرر من الجريمة في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي نصت عليه المادتين03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب على حق المتضرر من الجريمة الخيار بين الطريقين أنه إذا اختار المتضرر أولا الطريق المدني فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي وهو ما أشارت إليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع، أما إذا اختار المتضرر الطريق الجزائي أولا فيجوز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني وهو ما أشارت إليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. وهذه القاعدة ليست مطلقة بل إن لها استثناءات نوردها بعد بيان الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق .

الفرع الأول : أساس هذا الحق وشروط ممارسته.

يقوم اختيار المجني عليه للطريق المدني أو الجزائي على مجموعة من الاعتبارات كما تحكمه مجموعة من الشروط سوف نتطرق لها فيما يلي:

أولا : أساس حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي

إن الإقرار بحق الخيار في التشريع الحديث أثار شكا في مدى جدواه وفائدته في إقرار العدالة القضائية، قولا بأنه قد يعوق عمل القاضي الجنائي الأصلي ويشغله ببحث مسائل مدنية [4].

ومع ذلك فإن معظم تشريعات نظام الاتهام العام تخول المجني عليه حق الخيار هذا مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات، فمنها الاعتبار التاريخي فهو لا يعدو أن يكون أ ثرا باقيا من آثار نظام الاتهام الفردي الذي كان فيه حق الادعاء والملاحقة وتحريك الدعوى العمومية موقوفا على إرادة المجني عليه.

أما إذا نظرنا إلى اعتبارات العدالة، فإن هذه الأخيرة تقتضي نظر الدعويين أمام جهة قضائية واحدة خاصة عندما تكون هذه الجهة هي المحكمة الجزائية، فالقاضي الجنائي أقدر على الفصل في النزاع المدني الناشئ عن الجريمة، ذلك أن التحقيق الذي يجريه بالنسبة للدعوى العمومية يوصله إلى معرفة وجه الحق في الدعوى المدنية أكثر من القاضي المدني، وعلى ذلك فإن مصلحة العدالة تقتضي وحدة التحقيق، كما أن وجود المضرور طرفا في كل دعوى عمومية له أهميته إذ أنه يساعد النيابة العامة ويتعاون معها في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وبالنسبة للاعتبارات العملية، فإن السماح للمدعي المدني بأن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية من شأنه أن يؤدي إلى اقتصاد في النفقات وادخار للجهد و توفير للوقت سواء بالنسبة للخصوم أم القضاء، فمن مصلحة المتهم ألا يلتزم بالدفاع عن نفسه أمام محكمتين مختلفتين. فقد لا يستطيع عند ذلك أن يقدم ما لديه من أدلة أمام محكمتين في نفس الوقت خاصة إذا كان دليلا ماديا، ويكون من مصلحته رفع دعواه إلى المحكمة الجزائية لكي يستفيد من إجراءات التحقيق الذي يتخذها القاضي الجنائي ولا يملكها القاضي المدني، الأمر الذي من شأنه أن يسرع الفصل في الدعوى المدنية، إذ أن الحكم الصادر في الدعوى العمومية لابد وأن يفصل في الدعوى المدنية[5].

إذن الفصل في الدعوى المدنية من قبل القاضي الجنائي من شأنه أن يؤدي إلى تلافي احتمال وجود تعارض بين الأحكام، وهو أمر متصور في حال رفع الدعوى المدنية على استقلال أمام المحكمة المدنية والفصل فيها قبل أن تباشر المحكمة الجزائية نظر الدعوى العمومية والتي لا تتقيد في الفصل فيها بالحكم الصادر من المحكمة المدنية، إن الالتجاء إلى الطريق المدني

تحصيل حاصل، فهو الطريق العادي ولكن المقصود هو أن يجاز للمجني عليه أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية[6] .

وقد حظي تخويل المجني عليه هذا الحق للاعتبارات السالفة الذكر، كذلك يستمد حق الخيار أساسه من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا : شروط ممارسة حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي

لقد منح المجني عليه المتضرر من الوقائع الإجرامية حق الاختيار بين أن يرفع دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية أمام نفس المحكمة وفي نفس الوقت، أو بين أن يرفعها أمام المحكمة المدنية بصفة منفصلة ومستقلة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكن اختياره لرفع دعواه هذه أمام المحكمة الجزائية لا يأتي له ولا يكون مقبولا إلا إذا توفر لديه مجموعة من الشروط التي ورد النص عليها في القانون، و أن انعدام بعض أو كل هذه الشروط سيجعل حق الخيار حقا منعدما ولا سبيل لممارسته .

وعليه يشترط لثبوت حق الخيار للمجني عليه المدعي مدنيا أن يكون كل من الطريق الجزائي والمدني مفتوحا أمامه، ويكون الضرر الذي وقع عليه شخصيا ناتجا عن الجريمة مباشرة.

1/ إنفتاح الطريق المدني والجزائي : لكي يستطيع المجني عليه أن يمارس حقه في الخيار من البديهي أن يكون الطريقان المدني والجزائي مفتوحين أمامه فإذا كان أحد الطريقين مغلق لسبب أو لآخر فإنه من غير الممكن القول بحق الخيار، ولا يكون أمام المضرور إلا طريق واحد يتعين سلوكه إذا أراد المطالبة بالتعويض[7].

2/ أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا: يتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى الجنائية بالفعل و إذا استطاع المدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية فإنه تتوافر لديه فرصة في فتح هذا الطريق إن شاء، وقد يمتنع الطريق الجنائي على المجني عليه في حالة ما إذا نص القانون على ذلك، مثل عدم رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الاستثنائية (محكمة الأحداث المحاكم العسكرية) وهو ما سبق الإشارة إليه، كما عدم جواز الادعاء مدنيا لأول مرة أمامها.

3/ أن يكون الطريق المدني مفتوحا : الأصل أن يكون الطريق المدني مفتوحا دائما أمام دعوى تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة، إلا إذا وجد نص صريح يغلق هذا الطريق، ومثال عن ذلك ما نجده في القانون الفرنسي الذي لا يجيز أن تقام الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية بالتعويض عن جرائم القذف المرتكبة بوسائل النشر ضد بعض الأشخاص والهيئات إلا أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى العامة .كما أن هذا الطريق لا يكون مفتوحا للمجني عليه إذا

انقضى حقه في التعويض لسبب أو لأخر كالتنازل عنه مثلا.

وخلاصة ما تم ذكره أن فتح الطريقين معا أمر ضروري لتوافر حق الخيار، وأن كون أحد الطريقين موصد يضع المجني عليه دون خيار إلا سلوك الطريق المفتوح أمامه.

4/ سبب نشوء الضرر هو الجريمة: إن استعمال حق الخيار يستوجب توفر شرط أساسي آخر وهو وجود الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة محل الدعوى وأن يكون هذا الضرر ناشئ عن الخطأ الجنائي، بمعنى أن حق الخيار الممنوح للمدعي المدني لا يتوافر له إلا إذا كان التعويض الذي يطالب به قد نتج عن الضرر الذي لحقه بالجريمة موضوع الدعوى العمومية وليس عن جريمة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

5/ قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي: هناك شرط ثالث الذي ينبغي توافره لقيام حق المدعي المدني في الخيار يتمثل في وجوب قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي بمعنى أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت قبل المتهم المدعي عليه في الدعوى المدنية.

فهذا الشرط تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، ومؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت بالفعل قبل المتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية، وهذه التبعية هي التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الاختصاص المتعلقة بالولاية، وتسبغ على القضاء الجزائي ولاية الفصل في حقوق مدنية بحتة استثناء من تلك القواعد، وعلى ذلك فإنه ليس هناك مبرر لهذا الاستثناء إلا قيام دعوى عمومية عن ذات الفعل تكون قد رفعت إلى المحكمة الجزائية[8].

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، مثل التقادم أو الوفاة فإنه لم يعد للضحية أي سبب لقيام الحق في اختيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ورغم ذلك يبقى حقه قائما في ممارسته دعوى طلب التعويض أمام المحكمة المدنية المختصة باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص الأصلي[9]. وهذا ما يجعلنا نتساءل هل يؤثر اختيار أحد الطريقين على الحق في الالتجاء إلى الطريق الأخر؟.

فنجد أنه إذا لجأ المضرور من الجريمة إلى المحكمة المدنية في الوقت الذي كان فيه الطريق مفتوحا أمامه للالتجاء إلى المحكمة الجنائية، فإنه بهذا يكون قد التجأ إلى الطريق الأصلي، ولا يحق له بعد ذلك أن يتركه ويلجأ إلى الطريق الجنائي، والعكس غير صحيح فإنه إذا التجأ المضرور أولا إلى الطريق الجنائي فإنه يجوز له أن يتركه ويذهب إلى الطريق المدني .

ولقد أسست الإجابة على هذا السؤال على اعتبار أحد الطريقين أصلي والآخر استثنائي، وترتب على هذا أنه متى كان أمام الفرد كلا من الطريقين فإن اختياره للطريق الأصلي يسقط حقه في الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي أما إن اختار الطريق الاستثنائي فلا يمنعه هذا من تركه والالتجاء إلى الطريق الأصلي .

وكل ما سبق هو النتيجة الطبيعية لاعتبار طريق المحكمة المدنية هو الطريق الأصلي وطريق المحكمة الجنائية هو الطريق الاستثنائي استنادا إلى القواعد العامة في الاختصاص .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة عدم جواز الرجوع عن الخيار، واعتبارها من النظام الخاص لأنها تخدم مصلحة خاصة بالمتهم، وذلك من خلال المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية. وانه أورد في هاته المادة القاعدة وأورد عليها الاستثناءات وهي كتالي:

- إذا لجأ المدعي مدنيا بالحقوق المدنية إلى الطريق الجزائي أولا، فإنه يستطيع دائما أن يترك هذا الطريق ويلجأ إلى الطريق المدني لأنه بهذا يترك الطريق الاستثنائي إلى الطريق الأصلي في الاختصاص، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار لا تطبق في هذه الحالة، فهي تأخذ اتجاها واحد حيث تطبق في اتجاه المدني لا في اتجاه الجزائي إلى المدني.

- في حالة اختيار المجني عليه للطريق المدني، إن رفع المدعي المدني دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، بينما كان رفعها بطريق الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي مفتوحا، لا يجوز له بعد ذلك أن يعود برفعها أمام المحكمة المدنية وهذا بمقتضى المادة 05 من ق.إ.ج، غير أن هذا الحظر ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءات :

- عدم علم المجني عليه بطبيعة الفعل الذي وقع منه أنه فعل إجرامي، فسلك الطريق المدني ثم علم بعد ذلك بأن الفعل يشكل جريمة جنائية فله أن يعدل عن الطريق المدني ويسلك الطريق الجزائي.

- عندما يسلك المجني عليه الطريق المدني ويجهل بأن النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية، فإن جهله هذا لا يحرمه من حقه في سلوك الطريق الجزائي.

- إذا كان المجني عليه قد رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة، فيحق له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية[10].

- إذا رفع المجني عليه المضرور دعواه أمام محكمة مدنية مختصة، فإن اختياره هذا لا يصبح نهائيا وقطعيا إلا إذا أراد المتضرر أن يرفع نفس الدعوى بموضوعها وسببها وأطرافها أمام المحكمة الجزائية، ولكن لا شيء يمنعه من أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية بشرط أن تكون مختلفة بسببها وموضوعها عن الدعوى المدنية التي

أقامها أمام المحكمة المدنية[11].

الفرع الثاني : سقوط حق المجني عليه في الخيار

إذا ثبت للمتضرر حقه في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، فإنه يملك ابتداء حقا اختيار أي من القضائين يلجأ له للمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر إلا أن هذا الحق في الاختيار يجب التمييز فيه بين وضعين :

أولا : في حالة اختيار القضاء الجنائي كأول طريق

إذا لجأ المتضرر من الجريمة للقضاء الجنائي ابتداء فإن لجوءه هذا لا يسقط حقه في الالتجاء للقضاء المدني بعد ذلك، حيث تنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية على: «أن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة»، لأن ترك المدعي المدني لدعواه أمام القضاء الجنائي، لا يعد تخل أو تنازل عن حقه في التعويض، مما يسمح له بالمطالبة به أمام القضاء المدني، طبقاً لأحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا يعني أن الطريق المدني يظل مفتوحا أمام المتضرر يلجأ له متى شاء إذا وقع اختياره ابتداء على القضاء الجنائي وهو ما يعني أيضا حقه في التخلي عن المطالبة بحقه أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[12].

ثانيا : في حالة اختيار القضاء المدني كأول طريق

يختلف حكمه عن الوضع الأول، لأنه يجب التمييز بين حالتين، حالة يظل محتفظا فيها بحقه في اللجوء للقضاء الجنائي، وحالة أخرى يسقط حقه في ذلك على النحو التالي :

الحالة الأولى: وهي الحالة التي لا يجوز فيها اللجوء للقضاء الجنائي بعد اللجوء للقضاء المدني وهذا ما يستفاد من المادة 5 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على: «لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية» . أي اختيار المدعي المدني لقضائه الطبيعي أو لا يسلبه حق اللجوء للقضاء الجنائي بعد اختيار القضاء المدني تجنيبا للمتهم وهو المدعي عليه في الدعوى المدنية من جره من محكمة إلى أخرى حسب مشيئة المدعي المدني، ويستخلص من هذا ما يلي:

- أن يكون المدعي المدني قد رفع دعواه للمطالبة بالتعويض فعلا أمام المحكمة المدنية المختصة، وتعتبر الدعوى مرفوعة وفقا للمادة 12 قانون الإجراءات الجزائية، بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة لدى كتابة الضبط وإما بحضور المدعي أمام المحكمة، وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب

الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، وتقيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت فعلا قبل لجوء المدعي المدني إلى المحكمة المدنية، وهو المستفاد من حكم الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص: «إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع.»

وما يجب ملاحظته أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح رفع الدعوى ، ونحن نعلم أن رفع الدعوى يقصد به إقامة الدعوى أمام قضاء الحكم وليس التحقيق ، وهذا ما يجعلنا نتساءل هل أن تحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق غير مشمول بسقوط الحق في الإلتجاء للقضاء الجنائي أم لا ؟.

إذا كانت الصياغة المستعملة في قانون الإجراءات الجزائية تدل على وجوب أن تكون الدعوى مرفوعة أي مطروحة أمام قضاء الحكم وليس التحقيق ، إلا أن الرأي الصائب هو أنه لا يشترط لوقف الدعوى المدنية أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام قضاء الحكم فيكفي تحريكها أمام قضاء التحقيق، وهو الرأي الذي يتفق ومضمون قاعدة الجنائي يوقف المدني والأساس الذي يقوم عليه، وهو وجوب تقيد القضاء المدني بالحكم الجنائي للحيلولة دون التعارض بين الحكمين، وهو ما لا يتحقق إذا تركنا للقاضي المدني الإستمرار في نظر الدعوى المدنية والفصل فيها رغم التحقيق الجنائي بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، بالإضافة إلى عدم إستفادة القاضي المدني من نتائج التحقيق[13].

أن تكون الدعويين ذات منشأ واحد، بحيث حتى يتحقق سقوط الحق في الإلتجاء للقضاء الجنائي يجب أن تكون الدعوى المدنية التي يراد رفعها للمحكمة الجنائية هي نفسها المرفوعة أمام القضاء المدني، أي أن تكون الدعوى المدنية منشأها الجريمة المحركة أو المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تعني جواز العدول عن إختيار القضاء المدني، فإذا كان الأصل هو عدم جواز التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ورفعها أمام القضاء الجنائي، فإنه إستثناء مع ذلك يجوز للمدعي المدني التخلي عنها أمام قاضيه الطبيعي والمطالبة أمام القضاء الجنائي بالحق في التعويض، وذلك في حالة ما إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لتحريك الدعوى المدنية بشرط أن لا يكون قد صدر في هذه الأخيرة حكم نهائي وهو ما تنص عليه المادة 05 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية: «إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في

الموضوع.»

وهذا يعني أن حق اللجوء إلى القضاء الجنائي وهو قضاء إستثنائي بالنسبة للمسائل المدنية بعد اللجوء إلى القضاء الطبيعي، ويرتبط بوجوب أن تكون الدعوى العمومية وبتحقق الشروط كاملة لاحقة في تحريكها على تحريك الدعوى المدنية، لأن إختيار القضاء المدني أولا ثم إختيار القضاء الجزائي بعد ذلك في الحالات التي لا يجوز فيها، مع العلم أن هذا الإختيار غير جائز أصلا، «متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت أن قضاة الإستئناف قضوا بإدانة الطاعن والحكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جنحة التزوير وإستعماله وكان يستخلص من مراجعة الملف والوثائق المقدمة وكذلك من القرار المدني أن التزوير كان قد أثير أمام المحكمة المدنية. وعليه فإنه ليس للمطعون ضدها إثارة نفس القضية من جديد أمام المحكمة الجزائية، ومتى غفل هؤلاء القضاة عن تطبيق هذه القاعدة استوجب نقض قرارهم».

المطلب الثاني : لجوء المجني عليه إلى أحد الطريقين الجنائي أو المدني للمطالبة بالتعويض

قد يختار المجني عليه المدعي مدنيا أن يسلك أحد الطريقين إما الطريق الجنائي أو الطريق المدني، غير أن الأحكام تختلف بين المدني والجنائي كما تختلف الإجراءات بينهما، وكذا في مدى حجية الحكم الجنائي على المدني، وسوف نتطرق إلى لجوء ومباشرة المجني عليه المدعي المدني لدعواه أمام كلا القضائين المدني والجزائي على حدة في الفروع التالية:

الفرع الأول :مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني

نظرا لوحدة الدعويين العمومية والمدنية في النشأة وهي جريمة واحدة، فإن العلاقة بينهما تظل قائمة من حيث تأثير الحكم الصادر في إحدى الدعويين على الأخرى، وفي أن رفع الدعوى العمومية أو حتى مجرد تحريكها يوقف الفصل في الدعوى المدنية[14]، فمتى اختار المجني عليه المدعي مدنيا الطريق المدني للمطالبة بحقه في التعويض، بأن أقام دعواه أمام المحكمة المدنية طبقت في هذه الحالة قواعد الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

ولقد نظم المشرع الجزائري العلاقة بين الدعويين العمومية والمدنية على نحو يكفل عدم تضارب الأحكام الصادرة أو المحتمل صدورها في كل منهما، وقد جاء هذا التنظيم على صعيد العلاقة بين الدعويين من ناحية والعلاقة بين الحكم الجنائي و الدعوى المدنية من ناحية أخرى، وفي الحالتين يلاحظ أن المشرع قد كرس تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

والحكم الصادر فيها .

كما أنه إذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة ومنفصلة تماما عن الدعوى العمومية على الأقل من حيث إجراءاتها ومن حيث أطرافها وموضوعها، فإن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية ليست كذلك، ولا تستقل عنها استقلالا تاما، إلا عندما تكون المحكمة المدنية المختصة قد سبق لها الفصل في هذه الدعوى بحكم نهائي قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، في هذه الحالة الحكم سوف لا يكون له أي أثر على الحكم الذي يمكن أن تصدره المحكمة الجزائية بعد ذلك.

أما في حالة كون الدعويين قائمتين في نفس الوقت فهنا تكون الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية ومتأثرة بالحكم الصادر، أو الذي سيصدر فيها على إعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية مصدره الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية[15]، فتتوقف المحكمة المدنية عن نظر الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية وهذا ما يعرف بقاعدة «الجنائي يوقف المدني»، وفضلا عن ذلك فإن إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي له مزايا منها تفادي تأثير الحكم المدني على إقتناع القاضي الجنائي وتقديره للوقائع، إلى جانب درء احتمال تضارب بين الأحكام، كما أنه يمكن القاضي من الاستفادة من الإجراءات التي اتخذت أمام المحكمة الجزائية.

وتعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني نتيجة حتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية ،فما دامت هذه الدعوى قائمة وما دام حكمها سيلزم المحكمة المدنية في أساسه الأول وهو صحة حدوث الواقعة وثبوت إسنادها للمتهم أو عدم ثبوتها، فينبغي على هذه الأخيرة أن توقف الفصل في الدعوى المطروحة عليها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية، ثم تسترد حريتها في نظر الدعوى المدنية[16]، وتكون ملزمة بقاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني في النطاق الذي رسمه القانون .

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة في المادة 04 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أنه: «يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت»، وهذه القاعدة من النظام العام شأن الأساس نفسه الذي شيدت دعائمها عليه، وهو حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية فيمكن أن يطلب أي من الخصوم الإيقاف في أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية، كما يلزم أن تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها إذا تحققت من توافر دواعيه[17].

أولا : شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني

إن إعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني وتطبيقها يتطلب توافر عدة شروط وهي تتمثل في:

1/ ضرورة تحريك الدعوى العمومية: إن أول شرط يتعين توفره لإمكانية تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني هو وجود دعوى عمومية تكون قد حركت فعلا من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني[18]، ويتحقق ذلك بأن تكون النيابة العامة قد باشرت إجراءات المتابعة قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أو من ممثله القانوني، ويتحقق ذلك إذا رفعت الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة فعلا، ولكن القانون اكتفى لأعمال الأثر الواقف للدعوى العمومية بمجرد تحريكها سواء كان ذلك من النيابة أو المجني عليه، فلا يكفي لوقف الدعوى المدنية مجرد تقديم بلاغ أو شكوى عن الجريمة إلى ضباط الشرطة القضائية أو النيابة.

2/ وحدة الدعويين المدنية والعمومية من حيث السبب: ويقصد بذلك أن تكون ناشئتين عن واقعة واحدة أما إذا اختلفا من حيث السبب بأن استندت كل منهما إلى واقعة مختلفة، فلا يصبح ثمة مجال لإعمال القاعدة وبالتالي تظل المحكمة المدنية مستمرة في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية[19]. غير أن معيار السبب هذا أنتقد على أساس أنه وجدت في الواقع قضايا كثيرة يختلف فيها السبب بين الدعويين ورغم ذلك وجدت الحاجة إلى وقف الدعوى المدنية لتفادي التعارض المحتمل بين الحكمين، فإذا تقدم شخص إلى المحكمة الجزائية بتهمة شهادة الزور في التحقيقات التي أجريت بشأن واقعة الزنا، وأقيمت دعوى مدنية بطلب التطليق للزنا، فإن السبب مختلف ومع ذلك يحتمل قيام التعارض بين الحكمين المدني و الجنائي إذا ما أقام القاضي المدني حكمه بالتطليق على صحة الشهادة موضوع الدعوى الجنائية، ثم حكم القاضي الجنائي بعد ذلك بإدانة المتهم في جريمة شهادة الزور، ولذلك يتعين على القاضي المدني أن يوقف السير في دعوى التطليق إلى الحكم نهائيا في تهمة شهادة الزور[20] .

ورغم أن المشرع لم يتطلب هذا الشرط بنص صريح إلا أنه مفهوم ضمنا، ذلك أنه إذا اختلفت الواقعة في الدعوى المدنية عنها في الدعوى العمومية، فلن يكون للحكم الصادر في هذه الأخيرة أي حجية على الدعوى المدنية، تلك الحجية التي يراد المحافظة عليها بوقف السير في الدعوى المدنية[21] .

فإذا توافرت شروط وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى المدنية ، يتعين على القاضي المدني وقف السير فيها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية، وهذا الوقف يعتبر من النظام العام .

ثانيا : مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

إذا قضي في الدعوى العمومية نهائيا وصار الحكم فيها باتا قبل رفع الدعوى المدنية فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتلتزم بإحترامه وبعدم

الحكم على نقيض ما انتهى إليه أو مخالفته[22]، حيث أن الحكم الحائز تلك الحجية ينشئ أثره على الدعوى المدنية سواء صدر بالإدانة أو البراءة غير أن هذا المبدأ لم يرد فيه نص قانوني صريح ، إلا أنه يمكن إستخلاص هذا المبدأ من نص المادة 4 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقرر أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، قبل رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي أو أثناء نظرها، فإن القاضي المدني يلتزم بقاعدة الجنائي يوقف المدني، وهو ما يفترض حجة الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية .

والحكمة من تقرير هذا المبدأ تقوم على عدة اعتبارات :

من جهة يجب أن تكون الأحكام الجنائية هيبتها الخاصة لدى الجميع، ومن جهة أخرى إن الدعوى العمومية يسبقها تحقيق ابتدائي، وطبيعي أن تكون نتائج التحقيق أقرب على تحديد وجه الصواب من تحقيق قد يجري بمعرفة أي جهة أخرى، ومن جهة ثالثة الدعوى العمومية عامة ترفع باسم المجتمع ولحساب كافة أفراده، فينبغي أن يكون الحكم الصادر فيها حجة على هؤلاء الأفراد[23].

إن هذا المبدأ يقتضي شروطا لا تختلف عن شروط الحكم الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية، غير أنه لا يشترط الإقصاء بين الدعويين من حيث الموضوع أو الخصوم لأنهما مختلفان، غير أنه يشترط الإقصاء في الواقع، لذلك قيل بأن حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية إستثناء من القاعدة في حجية الأحكام التي تستلزم وحدة الخصوم والموضوع فضلا عن الواقعة[24].

الفرع الثاني : مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

إن موضوع لجوء المجني عليه إلى الطريق الجزائي هو موضوع نظمته غالبية التشريعات المقارنة المتعلقة بالإجراءات الجزائية، وهذا للحصول على التعويض عن الضرر الذي ينشأ من الجريمة فأجازت رفعها أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، فمتى إختار المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تعد تابعة للدعوى العمومية .

وتعد قاعدة تبعية الدعوى المدنية للجزائية قاعدة أساسية تحكم مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وعلى أساس أن دعوى التعويض تختص بها المحكمة المدنية كقاعدة أساسية، لكن الإستثناء من الأصل أن قاعدة التبعية قد أتاحت للقاضي الجزائي نظر دعوى التعويض .

ويقصد بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، وهي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث إجراءاتها ومن حيث مصيرها، بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، حيث تخضع الدعوى المدنية لقانون الإجراءات الجزائية

وليس المدنية وذلك من حيث الإدعاء والجهة وقواعد الحضور والغياب والترك وطرق الطعون المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية، وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم .

أما تبعيتها من حيث المصير تعني الفصل في الدعويين بحكم واحد[25]، حيث تنص المادة 316 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة أو أطراف الدعوى». وعليه فإن دعوى التعويض يصح رفعها بشروط معينة أمام القضاء الجزائي ، ولا يمكن رفعها أمامه مستقلة وإنما تبعا للدعوى العمومية ذاتها ، ومن هنا أطلق عليها إسم الدعوى المدنية التبعية، والتبعية المقصود بها هنا هي التبعية الإجرائية لا الموضوعية وهذه الدعوى تعتبر ملكا للمجني عليه المضرور، يحق له مباشرتها كما يحق له التنازل عنها وتحويلها إلى غيره بشروط.

ومن خلال نص المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن المحاكم الجزائية لا تكون مختصة بالفصل في الدعاوي المدنية التبعية إلا إذا توافرت فيها شروط تتمثل خاصة في :

- يجب أن يكون المدعي المدني قد أصابه ضرر شخصيا في ماله أو شخصه أو بدنه، كما أن هذا الضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عنها القانون، كما يجب أن يكون موضوع الدعوى منحصرة في تعويض هذا الضرر[26]، بالإضافة إلى هذه الشروط العامة هناك شروط خاصة، بالمجني عليه تتمثل في: أهلية الإدعاء والمصلحة في الإدعاء حيث تنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: «لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك».

- لا يجوز رفع ومباشرة دعوى المطالبة بالتعويض لضرر ناشئ عن جريمة، إلا ممن ناله ضرر شخصي من الجريمة، ولا يجوز للنيابة العامة رفعها و مباشرتها حتى ولو كان المدعي المدني عاجز عن ذلك، وإذا رفعتها تعد الدعوى غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة فوحده المدعي المدني هو الحائز لتلك الصيغ .

- كذلك من المتفق عليه هو أن الدعوى المدنية التبعية مقبولة من أي شخص قد أصابه ضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه نفسه أو شخصا آخر.

- إنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: «...يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه ...».

أولا : شرط المصلحة

إن شرط المصلحة قاعدة عامة في القضاء المدني والجزائي، فطبقا لقاعدة أن المصلحة أساس الدعوى يجب أن يكون المدعي المدني قد أصابه ضرر من الجريمة، حال ومؤكد، شخصي ومباشر. كذلك ملاحظة أن مجال الضرر الذي تقضي المحكمة الجزائية لتعويضه قد يكون أضيق من مجاله أمام المحكمة المدنية، وتتوافر المصلحة في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما يجب أن تتوافر في هذا الضرر خصائص معينة ، غير أنه إذا كان من السهل إستظهار خصائص الضرر في حالة ما إذا كان المدعي المدني شخصا طبيعيا فإن الأمر يصعب في حالة ما إذا كان المدعي شخصا معنويا، وذلك لصعوبة تحديد فكرة الضرر الشخصي المباشر بالنسبة للشخص المعنوي .

- إن المصلحة في الادعاء تتوافر في المدعي المدني إذا كان قد أصيب بضرر جرّاء الفعل الغير مشروع ويكون الضرر حال شخصي ومباشر، وهناك المصلحة في رفع الدعوى المدنية لدى الأشخاص الطبيعيين والتي تستلزم معرفة الضرر كسبب للدعوى المدنية، أي توافر الضرر الجنائي وهو الضرر الفردي الذي تحدده طبيعته طبقا لقواعد المسؤولية المدنية.

- ويمكن استنتاج عنصر الضرر من نص المادة 124 وما يليها من القانون المدني والتي تنص على: «إن أي عمل يرتكبه الإنسان وينتج عنه ضرر للغير يلزم من كان خطأه سببا في حدوثه بالتعويض »، كما يمكن استنتاجه أيضا من نص المادة 02 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا : شرط الأهلية

وتشمل أهلية الحق في التقاضي وهو أحد الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص القانونية فيثبت هذا الحق للشخص القانوني المتمتع بأهلية الوجوب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي[27].

وتتمثل أهلية مباشرة حق التقاضي بحيث أن إختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية لا يحجب حقيقتها ، فهي تظل مدنية من حيث موضوعها وأطرافها ، ولذلك يجب أن تتوافر فيمن يرفعها الأهلية اللازمة لرفع الدعاوي المدنية عموما ، وعليه لا يكفي أن يكون للشخص حق التقاضي , وإنما يلزم أن له الحق في إستعماله وللشخص المعنوي أن يستعمل حقوقه في الحدود التي يعينها منذ إنشائها أو التي يقررها القانون[28]. فإذا رفعت الدعوى ممن ليس أهلا لرفعها كان للمدعي عليه أن يدفع بعدم قبولها وعلى المحكمة حينئذ أن تجيبه على طلبه.

المبحث الثاني : كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض

يعتبر الضرر جسمانيا ما لحق المتضرر من عجز بدني أو تعطيل عن العمل وما إستلزم من نفقات طبية، ويعتبر الضرر ماديا ما أدى إلى حرمان من الإنتفاع بالشيء كالحرمان من الشيء المسروق أو إتلاف الأموال المنقولة والممتلكات نتيجة الحريق أو التخريب أو الكسر والهدم .

كما يعتبر الضرر أدبيا ما يصيب الإعتبار والعواطف كالإهانة والسب والقذف وإفشاء الأسرار، وان الضرر المطلوب عنه التعويض يجب أن يكون ناشئا عن الجريمة أي أن الجريمة يجب أن تكون هي السبب المباشر للضرر المطلوب تعويضه، ولا يعتبر الضرر مباشرا ما أصاب شركة التأمين من خسارة نتيجة دفعها تعويضات لشخص مؤمن عليه أصيب بحادث لأن دفع هذا التعويض من قبل الشركة ليس نتيجة مباشرة للجريمة بل هو تنفيذ الإلتزام التعاقدي القائم مسبقا بموجب عقد التأمين .

لهذا كانت الدعوى المدنية دعوى خاصة ووسيلة في يد المجني عليه ترمي إلى جبر الضرر المتولد عن الجريمة، يرفعها صاحبها أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية، وأنه أثر العلاقة الثلاثية التي تنشأ على إثر الجريمة ومرتكبها والنيابة العامة والمجني عليه، وهذا الأخير الذي يؤدي دورا لا يمكن إغفاله، فإن دوره في طلب التعويض فإنه لا يسيء إلى مركز المتهم كما أنه لن يؤدي إلى إنحراف المحكمة عن مهمتها الأساسية، كم أنه يحل محل النيابة العامة في تقدير ملائمة الاتهام لكي يصل إلى عقاب الجاني وهذا من شأنه أن يهدد مركز الجاني ويجعل حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية تتساوى مع حقوق الخصوم الآخرين .

كما أن الضحية الذي يكون قد أصابه ضرر ناتج عن جريمة ذات وصف جنحي أو مخالفة ويرغب في أن يقاضي المتهم من أجل الحصول على تعويض عما يكون قد أصابه من ضرر، قد منحه القانون سلطة الاختيار بين أن يقاضيه أمام القضاء الجزائي بدعوى مدنية تبعية، وبين أن يقاضيه أمام القضاء المدني بدعوى مدنية منفصلة، ومن ثمة فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بالجريمة ويحق له أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه بالحكم له عن الأضرار التي لحقته من الجريمة وهذا ما جاء النص عليه في المادة 1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[29].

كما أن للقاضي الجزائي أثناء رفع القضية الحرية في تقدير التعويض للمجني عليه، وفق السلطة التقديرية الممنوحة له قانونا، فالقانون أعطى للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في مقدار التعويضات وهذا بناء على عدة نقاط يأخذها في الاعتبار منها :نوع الضرر جسيما كان أو بسيطا، بالإضافة إلى مراعاة حالة الجاني المالية ومدة العجز التي لحقت المضرور جرّاء الجريمة.

المطلب الأول : موضوع الدعوى المدنية التبعية

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، وهذا ما يميزها عن الدعوى المدنية الأخرى، وفي نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض فتنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على: «يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة...»، ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي ويطلق عليها الضرر المعنوي الناشئ عن الجريمة لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سند للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي ، وإصلاح ضرر الجريمة باعتباره موضوع الدعوى المدنية التبعية التي خول القانون المحكمة الجزائية نظرها يتحقق عادة بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض[30]، أو رد مال أو شيء وقعت الجريمة عليه إذا ضبط في السرقة أو الاختلاس مثلا، أو مصاريف الدعوى المدنية أو قد يكون بهم جميعا ويسمى حينذاك بالتعويض بالمعنى العام وتختص المحكمة الجزائية بالحكم به مهما كانت قيمته وفيما يلي سوف نتطرق لذلك:

الفرع الأول : التعويض بالمعنى الخاص (التعويض النقدي)

التعويض النقدي هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الأصل حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة يكون بجبر الضرر الذي لحقه بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار، بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار إذ أن قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض، ويجوز أن يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا والأصل فيه أن يكون مساويا للضرر فإذا كان مقسطا أو إيرادا يجوز إلزام المدين بتقديم التأمين، ويشمل كذلك ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة ومنها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لآخر[31]. والأصل في التعويض أن يكون نقداً، ولكن يجوز أن يتخذ صورة أخرى كنشر الحكم أو المصادرة ، وهذا ما يعرف بالتعويض المادي والتعويض الأدبي، كذلك إذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض كما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري على: «إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض »[32].

يستقل قاضي الموضوع بتقدير مبلغ التعويض دون معقب عليه، إنما يلزم أن يكون المدعي المدني قد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض إلا إذا طالب به المدعي بالحقوق المدنية.

الفرع الثاني : التعويض العيني (الرد)

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا منقولا أو عقارا فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذ كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده، ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة وإبطال العقود المزورة في جريمة التزوير[33].

وتجوز المطالبة بالرد من المجني عليه أو حتى المتهم في حين أن التعويضات لا يطالب بها إلا من لحقه ضرر الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها أمام التعويضات فلا يقضي بها إلا بناءا على طلب المدعي. ويختلف الرد عن التعويض بمعناه الضيق من حيث مصدر كل منها، فمصدر الإلزام بالرد هو الحق السابق في وجوده على وقوع الجريمة، أما الإلتزام بالتعويض فمصدره الجريمة نفسها [34].

كذلك أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها المادة 372 من قانون الاجراءات الجزائية، وينبغي كذلك أن نشير إلى أن المواد)من 372 إلى 378 من قانون الاجراءات الجزائية (قد وضعت أحكام خاصة برد الأشياء وأكدت وجوب الفصل في طلبات استرداد الأشياء.

الفرع الثالث : المصاريف القضائية

ويقصد بها مصاريف الدعوى، إضافة إلى التعويض بالمعنى الاصطلاحي الضيق والرد، فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية والرسوم القضائية يجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط، فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامين وهي الرسوم التي يدفعها المدعي المدني مقدما لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة) 75 من قانون الإجراءات الجزائية على :

«يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى المدنية العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق»، والقاعدة العامة أن يحكم بالمصاريف القضائية على المتهم المحكوم عليه أو المسئول المدني أو على المدعي المدني الذي يخسر دعواه المدنية[35]،غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها وهذا حسب نص المادة: 368 من قانون الإجراءات الجزائية. ويلزم المدعي المدني بمصاريف دعواه إذا خسرها فحكم فيها بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو أعتبر تاركاً لها طبقا لنص المادتين 367 الفقرة الثالثة، والمادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية[36].

ويتم الإعفاء من المصاريف القضائية في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو إذا كان قاصرا، ويجوز إعفاء المدعي المدني الذي خسر دعواه من كل أو بعض النفقات إذا اتضح حسن نيته، ولم تكن الدعوى المقامة منه مباشرة .

المطلب الثاني : تقدير حكم التعويض

إن القانون لم يحدد مقدار التعويضات التي تمنح للمجني عليه في مجال كل الأفعال المجرمة من الجنايات والجنح والمخالفات التي تقع عليه، ماعدا في حوادث السير، وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وكذا لطلبات المجني عليه، ولعل أساس تقدير التعويض من طرف القاضي، أنه يكون للقاضي السلطة في تقدير التعويض إذا لم يكن محددا بنص القانون، وهذا ما أشارت إليه المادة (182 الفقرة 1 من القانون المدني).

إن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة، وهي من الأمور التي تؤخذ بعين الإعتبار عند تقدير القاضي للتعويض، كما أشارت إليه المادة 131 من القانون المدني. ويقصد بالظروف الملابسة، الظروف التي تلابس المضرور، وهي الظروف الشخصية التي تحيط به، وما أفاده بسب التعويض، كذلك هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض[37]. وكذلك هناك عدة إعتبارات لتحديد التعويض وليس عشوائيا، ويمكن التفصيل فيها فيما يلي :

الفرع الأول : تحديد المجني عليه لمقدار التعويض

إن المدعي المدني له أن يحدد مقدار التعويض الذي يستحقه، عن طريق المطالبة بحقه في التعويض من خلال رفعه الدعوى، غير أن هذا المقدار لا يجب أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر، ذلك أن التعويض هو حق شخصي للمضرور[38].

كذلك إن القاضي يعتمد في إصداره للحكم على حالة المجني عليه ومدى الضرر الذي لحق به جرّاء الجريمة ويكون عليه في حالة التخفيض أن يبين العناصر التي اعتمد على الحكم بها وكذلك سبب التخفيض .

الفرع الثاني : حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض

إن لسلطة محكمة الموضوع أن تقدر نسبة التعويض وفق ما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى ، وحسب ما تراه مناسب، فمتى قامت المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وطالب المضرور بالتعويض، كان واجبا على قضاة الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على المتهم أو المسؤول المدني دفعه للمضرور، بالإضافة إلى تحديد طريقة التعويض التي يرونها مناسبة. بما أن التعويض بمثابة إرجاع الحال إلى ما كان عليه، لهذا يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار في تقديره المركز الاجتماعي أو العائلي ومستوى المعيشة الخاصة بالمضرور، كما له

أن يستعين بخبير لتقدير الأضرار الفنية، وهو غير ملزم بذلك ما دام يأنس في نفسه القدرة على تقدير تعويض عادل [39].

إن المشرع الجزائري أعطى قاضي الحكم السلطة التقديرية في حكم التعويض، لكن هذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقاً لرقابة محكمة النقض، ذلك أنه إذا أفصحت المحكمة العليا في حكمها عن أساس تقدير التعويض وضوابطه فإن تقدير التعويض كجاسمة الخطأ أو يسر المتهم كان معيبا متعينا نقضه، حيث أنه وحسب نص المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية، يجب أن يكون كل حكم أو قرار شاملا على أسباب ومنطوق و إلا كان معرضا للنقض .

المطلب الثالث : تنفيذ حكم التعويض

لا يعتبر حصول المجني عليه على حكم قضائي في الدعوى الجزائية ، يقضي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء الجريمة التي ألمت به ، أنه بالضرورة حقق أهدافه وحصل على حقوقه كاملة ، بل يمكن أن تطرأ إشكالات تحول دون تنفيذ الحكم القضائي بالتعويض.

ولكي نقول عن المجني عليه أنه حصل على حقه من التعويض يجب أن يقبض فعلا مبلغ التعويض تنفيذا للحكم القضائي، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن ما مدى توفير المشرع لضمانات والوسائل حتى يتم فعلا تنفيذ الحكم القضائي بالتعويض حقيقة ؟.

الفرع الأول : تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني

يعتبر تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني من طرق التنفيذ المعمول بها، ولقد أخذ المشرع الجزائري به من خلال المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، والهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات[40].

ونجد أنه وحسب ما نصت عليه المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية، أن التعويضات تصنف في المرتبة الثالثة بعد المصاريف وبعد رد ما يلزم رده، كما أن الإكراه البدني لا يسقط الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية وهذا ما نصت عليه المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه يشترط أن يكون المحكوم عليه ميسورا ولم يمتثل للتنبيه عليه بسداد التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية. كذلك أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بالإكراه البدني أن تحدد مدته وهذا ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية، وان عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف الجهة القضائية يعد خرقا لهذه المادة، ونصت كذلك نفس المادة المذكورة سابقا على مجموعة من

الأحوال التي لا يجوز الحكم فيها بالإكراه البدني عليها أو تطبيقه.

كما أنه يجوز للأشخاص الصادر في حقهم حكم قضائي بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف، ولوكيل الجمهورية أن يفرج عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون وهذا ما نصت عليه المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته وهذا ما نصت عليه المادة 610 من نفس القانون.

على أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني ثانية من أجل ذات الدين ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه

إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني تقرر المحكمة للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف إن ارتأت ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك على تنفيذ التعويض الصادر لصالح المجني عليه حتى ولو حصل الطعن بالنقض على الحكم ، حيث لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضي فيه من الحقوق المدنية .

ولعل الغرض من تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه أن المحكمة العليا محكمة قانون ، فهي تنظر فيما صدر من حكم في الدعوى العمومية أي العقوبة ، وكذلك لأن الإجراءات على مستوى المحكمة العليا يطول أمرها ولذلك من غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم الخاص بالحقوق المدنية والإضرار بحقوق المجني عليه المتضرر أصلا من الجريمة والذي ينتظر التعويض فيها .

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات نوجزها بالاتي:

أولا : النتائج

- إن لفظ «ضحية الجريمة» تطلق ويراد بها في الغالب كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، الأمر الذي يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة، وبعبارة أخرى ان يكون كل متضرر من الجريمة مجنيا عليه وكل مجني عليه متضرر من الجريمة، فكلاهما ضحية للجريمة، ومن ثم عدم التفرقة في مفهوم المجني

عليه في الدعوى الجزائية بين المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة عدوانا عليه وبين المجني عليه الذي لحقه ضرر منها.

- إن من حق ضحايا الجريمة الإطلاع على محاضر التحقيق ، والحصول على صور منها سواء تم التحقيق في حضورهم أم في غيبتهم ، وأيضا من الإطلاع على المحاضر او الحصول على صور من أوراقه، بحجة ان منع الخصم من الحضور للضرورة يقتضي حرمانه من الإطلاع على ما اتخذ في غيابه لذات السبب.

- لقد منح المشرع للمجني عليه في الجريمة الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق مخول له عدة ضمانات خلال هذه المرحلة، كما مكنه من تقديم الأدلة التي تدين المتهم.

ثانيا : المقترحات

- نقترح تعريف ضحية الجريمة بأنه: «كل من أصيب بضرر مادي أو معنوي، شخصا طبيعيا كان أم معنويا، بما في ذلك الضرر النفسي أو العقلي أو الحرمان من التمتع بحقوقه الأساسية عن طريق أفعال عمدية، أو غير عمدية تشكل انتهاكا للقوانين.

- باعتبار أن معظم التشريعات أعطت للضحية الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الجريمة، وذلك عن طريق رفع الدعوى المدنية إلى القضاء المدني أو الجزائي تبعا للدعوى الجزائية، لكن بالرغم من حصول الضحية على حكم بالتعويض إلا أنها قد تفاجئ بمتهم مماطل في دفع التعويض أو يكون معسرا أو غير معروف، فمن هنا يجب أن يحظى حق الضحية في التعويض باهتمام المشرع الجزائي، لاسيما فيما يتعلق بتسهيل الإجراءات الرامية إلى استيفائه وتسخير إمكانات القضاء الجزائي لتحقيق هذا المطلب لضحية الجريمة، ومن الضروري التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة - في حالة عدم معرفة الجاني أو هربه أو إعساره –وذلك بإنشاء صندوق خاص للوفاء بهذا الالتزام يتم تمويله من حصيلة الجزاءات الجزائية –كالغرامة والمصادرة ومبلغ الكفالة - وتبرعات الجمهور وجزء من ميزانية الدولة وهذا انطلاقا من مبدأ إذا كانت الدولة وارثا من لا وارث له، فلا بد أن تكون ضامنا من لا ضامن له، وحتى يفي هذا الصندوق بهذا الالتزام يجب وضع ضوابط تحد من إطلاقه، فلا يمنح التعويض إلا لضحايا الجرائم الخطيرة .

- تضمين مناهج التعليم الجامعي ومعاهد الشرطة ومدارس القضاء، مساقات ودروس تُعنى بعلم الضحايا وضحايا الجريمة وسبل العدالة الإصلاحية.

الهوامش :

1 هناك محاولات عديدة بذلت لتعريف المجني عليه من الناحية الفقهية، ويلاحظ إن كل محاولة من تلك المحاولات اتخذت اتجاها خاصا في تعريف المجني عليه لاختلاف النظرة إلى ذلك من زوايا عديدة، حيث يرى جانب من الفقه بأن المجني عليه هو: (الشخص الذي قصد الإضرار به من الجريمة أساسا، وإن لم يصبه ضرر، أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد) ويتضح من هذا التعريف أنه لا ينطبق على الجرائم غير العمدية لأنه يشترط قصد الإضرار. فيما يذهب الجانب الآخر إلى تعريف المجني عليه بأنه: (كل من أضرت به الجريمة، أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها). في حين يرى البعض الآخر من الفقه إن المجني عليه: (هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه). (أنظر: توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، 1954، ص: 98؛ صالح السعد، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص: 61؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة 5، بيروت، دار الكتاب العربي، 1968، ص: 397.

2 عبد الغريب محمد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، 1994- 1995، ص: 161.

3 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 5، الجزائر، 2010، ص: 39.

4 محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة 4، د م ن، 1976، ص: 248.

5 عبد الغريب محمد، المرجع السابق، ص: 164.

6 محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص: 494.

7 عبد الغريب محمد، المرجع السابق، ص: 165.

8 عبد الغريب محمد، المرجع السابق، ص: 167.

9 عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 127.

10 محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 32.

11 محمد صبحي محمد نجم، المرجع نفسه، ص: 33.

12 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 88.

13 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 89.

14 رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 257.

15 رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص: 26.

16 مصطفى مجدي هرجه، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص: 103.

17 عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 265.

18 علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد 2، الجزائر، 2006، ص: 257.

19 عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص: 421.

20 إدوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، الطبعة 3، مكتبة غريب، مصر، 1991، ص: 72.

21 عبد الغريب محمد، المرجع السابق، ص: 183.

22 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 140.

23 عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق، ص: 254.

24 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص: 141.

25 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 143.

26 مرقس سليمان، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والإقتصاد، القسم 2، العدد 2، 1947، ص: 263.

27 محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص: 412.

28 محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 80.

29 حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 85.

30 رمضان عمر السعيد، المرجع السابق، ص: 220.

31 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 221.

32 عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص: 403.

33 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 151.

34 عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص: 402.

35 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 153.

36 رمضان عمر السعيد، المرجع السابق، ص: 224.

37 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص: 971.

38 عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1990، ص: 161.

39 حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص: 244.

40 سنقوفة سائح، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996، ص: 173.